

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان
- حفظه الله -



تفريغ موقع رسائل إماراتية

من شرح باب الصيام من كتاب بلوغ المرام

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

— حفظه الله —

ضمن الدروس المسجلة في موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - وفقه الله - .

[\[اضغط هنا لتحميل صوتية الدرس \]](#)

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد:

المتن:

قال الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - في بلوغ المرام: كتاب الصيام.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء؛ الإمساك عن المشي، الإمساك عن الكلام، الإمساك عن

الأكل والشرب يُسمى صياماً في اللغة.

أما في الشرع: الصيام هو الإمساك بنية، الإمساك بدون نية لا يسمى صياماً شرعياً، إنها يُسمى

صياماً لغوياً.

الإمساك عن الطعام والشراب والمفطرات بنية، وليس الإمساك عن الكلام أو عن المشي أو

...، هذا لغة، أما في الشرع؛ فالمراد: الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات لكن بنية.

ووقته: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هذا وقت الصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هذا الصيام اليومي.

والصيام على قسمين: صيام فرض، وصيام تطوع.

فصيام الفرض: هو صوم شهر رمضان، ركن من أركان الإسلام، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ((الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) .

جعل الصيام - صيام رمضان -، أحد أركان الإسلام، فهذا هو موضع الكلام الآن، صيام شهر رمضان الذي هو الفرض، صيام التطوع كما يأتي، وهو فرض على هذه الأمة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ : أي فرض، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى قوله - تعالى - : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾ : يعني: حضر.

﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ : كله من أوله إلى آخره فليصمه.

المتن:

قال - رحمه الله - : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

الصيام - صيام شهر رمضان - يبدأ من رؤية هلاله، قال - صلى الله عليه وسلم - : ((صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ))، ولا يجوز للإنسان أن يصوم قبله يوم أو يومين يقول: احتياط، هذا لا يجوز، لا يُصام رمضان حتى يثبت دخول الشهر؛ وذلك برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إلا إنسان يصوم تطوع، من عادته يصوم تطوع فيصوم حتى ولو قبل رمضان بيوم أو يومين، ما دام تطوع ولا يحسبه من رمضان فلا بأس بذلك.

المتن:

قال: وعن عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - أنه قال: ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخُمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

الشرح:

عمار بن ياسر - رضي الله عنه - الصحابي الجليل، يقول: ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ)): صامه على أنه من رمضان، هو شك ما يدرى هل هو من رمضان أو لا.

((فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)): أبو القاسم كنية للرسول - صلى الله عليه وسلم - .

هذا فيه تحريم صوم يوم الشك؛ وهو يوم الثلاثين من شهر شوال¹، إذا لم يُرَ الهلال يُكمل الشهر ثلاثين يوماً، فيكون هذا اليوم من شعبان، فلا يجوز للإنسان دخله في رمضان، الرسول وضع لنا حد قال: ((صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ)) يعني: الهلال، ((وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ))، فلا يصوم حتى يُرى الهلال، يَثْبُت عند الحاكم يَصُم، أما أنه يقول: أبا احتاط وأبا، هذا لا يجوز.

المتن:

قال - رحمه الله - : وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ)) متفق عليه.

وَمُسْلِمٍ: ((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ))، وَلِلْبُخَارِيِّ: ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)).

شعبان¹

الشرح:

هذا حديث واضح، في بداية الشهر ((صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ)) أي: رؤية الهلال، لا تصوموا حتى تروا الهلال، وليس بلازم يراه الناس كلهم، إذا رآه واحد من المسلمين وشهد بذلك عند القاضي فإنه يلزم الجميع الصوم عملاً بالرؤية من أحد المسلمين - كما يأتي - .

فإذا رُؤِيَ الهلال - فلا كلام - يُصام، إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، ليلة الثلاثين من شعبان ما رُؤِيَ الهلال إن كان الجو صحواً، ولا مانع من الرؤية؛ ولكن لم يُرَ، هذا ما فيه شك ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز الصيام؛ لأنه لم يُرَ الهلال ولا مانع من رؤيته، أما إذا كان حالٌ دونه غيم أو قتر فهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا يُصام أيضاً.

((فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ)): يعني لم تروا الهلال؛ بسبب غيم أو قتر، أو

((فَاقْدُرُوا لَهُ)): إيش معنى اقدروا له؟ فسره الرواية الثانية: اقدروا له: ((فَاكْمِلُوا عِدَّةَ

شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا))، يصبحوا مفطرين على أنه من شعبان، هذا معنى ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) أي:

أكملوا شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر قد يكون تسع وعشرون وقد يكون ثلاثين يوماً، فإذا لم يُرَ يوم تسع وعشرين، ما رُأِيَ فنبنى على الأصل وهو الإكمال، والحمد لله ديننا ما فيه تكلف،

ولا فيه مقالٍ لقائل أو اجتهادات، نحن نعمل بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

المتن:

وله في حديث أبو هريرة - رضي الله عنه -: ((فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)) .

الشرح:

هذا يفسر قوله: ((فَأَقْدُرُوا لَهُ))، بعض العلماء يقول ((فَأَقْدُرُوا لَهُ)): أي اجعلوا شعبان تسع وعشرين، ضيقوا، ((اَقْدُرُوا)) يعني: ضيقوا، ولكن التفسير جاء من الرسول - صلى الله عليه وسلم -: ((فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا))، إذا جاء النص فلا مقال لأحد.

المتن:

قال - رحمه الله -: وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ((تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

الشرح:

نعم هذا سبق لنا، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: ((صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ))، فهذا يستدعي من المسلمين أن يتراءوا الهلال، يتراءون الهلال، ما يقولون: نبغي نصبر لما يجينا الخبر!!، يتراءون الهلال مساء تسع وعشرين، يتراءون الهلال هذا سنة، يطلبون رؤيته، فإذا رآه واحد كفى، مو لازم يرونه الجميع، إذا رآه واحد من المسلمين يكفي، هذا ابن عمر - رضي الله عنه - رأى الهلال، يتراءون الناس الهلال ولم يروه، رآه ابن عمر، جاء إلى النبي -

صلى الله عليه وسلم - وأخبره فعمل برؤيته، فدل على أن الرؤية تثبت برؤية واحد من المسلمين - الحمد لله - .

فهذا فيه مسألتان:

- المسألة الأولى: سُنِّيَّة تراءي الهلال - تحريه - .

- والمسألة الثانية: أنه إذا رآه واحد وقبِل القاضي شهادته أنه يلزم الناس الصوم .

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا)) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

الشرح:

وهذا مثل حديث ابن عمر ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا)) والأعرابي هو الذي يسكن البادية، الأعرابي واحد، الأعراب وهم البدو الذين يسكنون البادية.

رأى الهلال هذا الأعرابي، وجاء إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبره، لما كان مجهول الحال؛ النبي - صلى الله عليه وسلم - استفصل منه، ((قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ "،

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ "، قَالَ: نَعَمْ))، فثبت أنه مسلم، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلائاً أن ينادي في الناس بالصيام.

هذا فيه دليل على أنها تُقبل شهادة واحد، وأنه إذا كان مجهول الحال القاضي يستفصل منه حتى يثبت من حاله، وأنه إذا ثبت أنه لا مَطْعَنَ فيه فإنه يلزم المسلمين الصوم، وأن القاضي يعلن أو الحاكم يعلن، أن الناس ما يصومون إلا بإعلان، الفوضى ما تجوز، ما يصوم الناس إلا بإعلان من الحاكم، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلائاً أن يؤذن في الناس، واليوم - الحمد لله - وسائل الإعلام متوفرة، الحاكم يصدر البيان في وسائل الإعلان ويصوم الناس - والحمد لله -.

الدِّين يسر يا إخوان، يسر الله هذا الدين - والله الحمد - في كل زمان ومكان، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

المتن:

قال - رحمه الله - : عن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِي وَالتِّرْمِذِي إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ: ((لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ)).

الشرح:

هذا الحديث فيه دليل على شرط صحة الصيام وهو النية وذلك في صيام الفرض، تبدأ النية من قبل طلوع الفجر، أما إذا لم ينو إلا ما بعد ما طلع الفجر فإن صومه لا يصح في هذا اليوم؛ لأنه مضى جزء من النهار ليس معه نية، فدل على أن صوم الفرض يُشترط أن تبدأ النية من آخر الليل، أما النفل فيصح في نية من النهار - كما يأتي - .

المتن:

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " ، قُلْنَا: لَا، قَالَ: " فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ " ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: " أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " ، فَأَكَلَ)) رواه مسلم.

الشرح:

لما بين في الحديث الذي قبله أنه لا بد من النية في الليل للصيام، هذا الحديث الذي بعده يدل على أنه تصح النية من النهار؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - طلب طعاماً فلم يجده، فصام من أثناء النهار، بدأ من النهار، وفي الرواية الثانية أو في اليوم الثاني أصبح صائماً فأهدي إليهم شيء من الطعام، فأكل منه الرسول، أخبر أنه كان صائماً وأنه يفطر لأجل أن يأكل، فما الجمع بين الحديثين؟

الجمع أن ذاك في صيام الفرض أنه لا يصح إلا بنية من الليل، وأما صوم النفل فيجوز للإنسان أنه يصبح لا أكل ولا شرب ثم ينوي الصيام أثناء النهار؛ ما فيه مانع، ويجوز أنه إذا صام نافلة أنه يفطر في أثناء النهار خلاف الفرض فإنه لا يفطر إلا لعذر شرعي، هذا الجمع بين الحديثين؛ أن صوم الفرض يجب أن يكون بنية من الليل قبل طلوع الفجر، وأن صوم النافلة يجوز بنية من النهار، وأنه يجوز للصائم نفلاً أن يفطر في أثناء النهار ولا يمضي في صيامه.

المتن:

قال: وعن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

الله - جل وعلا - قال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل بداية الصيام من طلوع الفجر الثاني، ونهاية الصيام بغروب الشمس: ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾، والليل يبدأ من غروب الشمس، فلا يجوز لأحد متنطع أو متشدد أن يقول: أنا ما أنا بجوعان ولا عطشان، أبا أزود إشيوي، أصوم من الليل وأصله بالنهار، نقول: لا، هذا حرام عليك، الله قال: ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾، أنت تقول: لا، أنا ما أنا بمفطر إذا غربت الشمس! هذه معصية، ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾: بغروب الشمس.

في هذا الحديث: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ - أي عملاً بالسُّنَّة - مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ))؛ لأنه سيحدث أناس من أهل الضلال يتشددون في الإفطار، ولا يفطرون حتى تشتبك النجوم، حتى يُظلم الجو وتظهر النجوم، وهذا من التشدد ومن البدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

المتن:

قال - رحمه الله -: وللترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : " أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا ")) .

الشرح:

هذا مثل الحديث الذي قبله: أن الله يحب، وهذا فيه وصف الله - جل وعلا - بأنه يحب، كما أنه يُبغض ويكره كذلك هو يحب - سبحانه -، هذا من صفات أفعاله، أن لا (...) به، ليس كحب المخلوق إنما هو حب الله - جل وعلا - الخاص به كسائر الصفات، أحبُّ عباده أنه يحب المؤمنين ويحب بعضهم أكثر من بعض، بعض المؤمنين يحبه الله أكثر من غيره، ومن هؤلاء: ((أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا))، الذي يفطر عند غروب الشمس هذا أحبُّ إلى الله؛ لأنه عمل بالسنة ولم يتشدد، وفي مفهوم الحديث أن الله يُبغض من يؤخر الإفطار تشددًا منه.

المتن:

قال - رحمه الله -: وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)) متفق عليه.

الشرح:

عرفنا الإفطار وآداب الإفطار.

آداب السحور وهو بداية الصيام: يستحب للمسلم أن يتسحر، يعني يتناول الطعام والشراب قبل بداية الصيام؛ ليتقوى بذلك على الصيام، ولا يقول: أنا لست بحاجة إلى شيء، يصوم بدون أنه يتسحر! هذا خلاف السنة، السنة أن يأكل ولو شيئاً يسيراً عند البداية، فالسحور سُنَّة، أكلة السحر سُنَّة؛ لأنه يقوي على العبادة، ولأنه يرد على المتشددین الذين يشقون على أنفسهم.

قال: ((فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ))؛ لأنه عبادة، ويعين على طاعة الله - عز وجل -، وفيه اقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم -، السحور فيه بركة، فلا يترك الإنسان السحور وهذه فائدته.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

الشرح:

وهذا فيه بيان ما ينبغي أن يفطر به الإنسان، أن يتناوله الإنسان عند الإفطار، أفضل شيء التمر، فلا يقدم عليه غيره؛ لما في التمر من الخصائص الطيبة والمنافع الطبية، فهو إن وجد التمر يفطر به، وإذا لم يجد فالبديل هو الماء؛ لأن الماء طهور، ينظف المعدة، ويطهر المعدة، ويغذي، يفطر على التمر، إذا لم يجد تمرًا يفطر على الماء، وهكذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفطر على رطبات، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

والفرق بين الرطب والتمر أن الرطب للتمر البديء، أول ما ينضج التمر في النخيل هذا رطب يسمى، وأما التمر فهو المجفف، الرطب المجففة، فإذا لم يجد هذا ولا هذا: أفضل شيء الرطب، ثم بعده التمر، ثم بعده الماء، وإن أفطر بغير ذلك من الطعام أو من الشراب فلا بأس، لكن الكلام على بيان السنة والأفضل.

المتن:

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ، قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنْ أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي "، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ "، كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا)) متفق عليه.

الشرح:

سبق لنا أن السنة أن يتسحر عند بداية النهار وأن يفطر عند نهاية النهار، هذا هو السنة، أما إذا لم يفطر وقرن بين اليومين بدون سحور وبدون إفطار فهذا يسمى الوصال، وهذا نهى عنه الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ لما فيه من المشقة، ولما فيه من ترك السنة، فالأفضل للإنسان أن يتسحر آخر الليل وأن يفطر عند غروب الشمس ويتعشى - والحمد لله -، هذا هو السنة، ولا يواصل اليومين والثلاثة بدون تناول شيء لا في السحور ولا في الإفطار.

قالوا: ((فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ))، الرسول كان يواصل الأيام ولا يأكل شيئاً لا عند الإفطار ولا عند السحور، يعني: كيف تنهانا عن الوصال وأنت تواصل؟! وهم يريدون أن يقتدوا بالرسول - صلى الله عليه وسلم -، الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجابهم بأن هذا من خصائصه، الرسول له خصائص لا تشاركه الأمة فيها، فمن خصائصه الوصال، فالواصل جائز لكن الأفضل تركه، ولو واصل جاز هذا، لكن السنة والأفضل ترك الوصال، أما الرسول - صلى الله عليه وسلم - فله وضع خاص لا تشاركه الأمة، قالوا: ((فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ))، قال: ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ))، فقولهم: ((فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ)) هذا دليل على استحباب التأسى به - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الشيء مطلوب التأسى به، إلا ما كان من خصائصه فإنه لا يُتأسى به فيه، ومن ذلك الوصال هذا من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -.

قال: ((**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**))، هذا خاص به إن الله يقويه ويمتعه للوصال؛ ليقوى عليه، أما أنتم فأنتم لا تقدرُونَ على هذا، وهو يريد لكم الرحمة، ويريد لكم اليسر، فحاصل هذا أن الوصال جائز ولكن تركه أفضل، إلا في حق الرسول - صلى الله عليه وسلم - فالوصال أفضل؛ لأنه له خاصية ليست في الأمة، هو يقدر وهم لا يقدرُونَ، يقدر على هذا وهم لا يقدرُونَ، هذه هي المسألة - مسألة الوصال - وجوازه أو عدم جوازه.

لما رأى أنهم يريدون الاقتداء به - صلى الله عليه وسلم - ويرغبون في الوصال مع أنه ينهاهم، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم روي الهلال فأفطروا، ((**قَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ"، كَأَمْنِكُلِ هُمْ**))، لما لم يمثّلوا، فدلّ على أن الأفضل عدم الوصال، وأن من يواصل يحتاج إلى التنكيل؛ لأن هذا من المشقة على الناس، والله لا يرضى لنا بالمشقة؛ بل يرضى لنا اليسر والسهولة، ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨]، ففيه التنفير من التشدد، وأما وصال الرسول فهذا خاص به - صلى الله عليه وسلم -.

المتن:

قال: وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجُهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

الشرح:

عرفنا أن الصيام هو ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات، ولا يكفي هذا، ما يكفي أن الإنسان يترك الطعام والشراب فقط، ولا يترك اللغو! ولا يترك الكلام المحرم والسباب والشتم! هذا يجرح صيامه وينقص ثوابه، فيصوم أيضًا عن هذه الأمور، يصوم عن السباب والشتم واللعن والطعن وغير ذلك في أعراض الناس، كيف يصوم عن الطعام والشراب ولا يصوم عن أعراض الناس؟! يجب أن يصوم عن الجميع.

((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ)): وقول الزور هو الكذب من التزوير.

((وَالْعَمَلُ بِهِ)): أي بالزور، لا يقول الزور ولا يعمل به ممن أتى به، بل يرفضه ويتركه.

((وَالْجَهْلُ)) على الناس، ((وَالْجَهْلُ)): عدم الحلم؛ ما يكون حليم مع الناس، بل يكون أحق يجهل عليهم بالكلام، بالسب، بالشتم، هذا من الجهل.

فالجهل على قسمين:

- جهل معناه عدم العلم.

- و جهل معناه عدم الحلم.

فالمسلم يكون حليماً، ولا يكون جاهلاً، يجهل على الناس، يتجرأ عليهم.

يقول عمرو بن كلثوم:

"ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا"

"لا يجهلن أحد علينا": لا يتعدى علينا أحد، فإننا نعتدي عليه أكثر من تعديه.

فالجهل يُراد به هنا عدم الحلم، حتى لو أنه حد تعرض لك وأنت صائم وسبَّك وشتمك لا ترد عليه، ((إِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّْي صَائِمٌ، إِنِّْي صَائِمٌ))، فيُمسك ولا يرد عليه.

القارئ:

أحسن الله إليكم، وبارك فيكم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

اضغط لمتابعة حسابات رسائل إماراتية



تفريغ




الدرس



2

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان
- حفظه الله -



قام بها
تفريغ موقع رسائل إماراتية

من شرح باب الصيام من كتاب بلوغ المرام

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

— حفظه الله —

ضمن الدروس المسجلة في موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - وفقه الله - .

[\[اضغط هنا لتحميل صوتية الدرس \]](#)

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد:

المتن:

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ
الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ))
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ((فِي رَمَضَانَ))).

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين.

من المعلوم أن الصائم يتجنب الجماع، فإذا جامع بطل صيامه، الجماع لا يجوز في حال الصيام،
وهو يبطل الصيام، وهو من المفطرات، ولكن الزوج مع زوجته هل يجوز له أن يقبلها، وأن
يلمسها، وأن ... ، وهو صائم؟ مع أن للنسوة التقبيل أو ربا الكلام وسيلة إلى حصول
الشهوة.

هذا يختلف باختلاف الناس - يا إخوان -، فالذي يملك نفسه ولا يتسبب هذا في ثوران
شهوته هذا لا بأس، كان - صلى الله عليه وسلم - يقبل نساءه وهو صائم؛ لأنه كان مالكا

لإربه - عليه الصلاة والسلام -، لا يخاف من الشهوة، وهذا من حُسن العشرة، وهو لا يجر إلى شهوة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان مُتمكِّناً من نفسه، فالذي يملك نفسه لا بأس أن يُمازح زوجته، أن يُقبِّلها، أن يمسَّها بيده، وما أشبه ذلك، من حسن العشرة، وأما الذي لا يملك نفسه؛ الشاب الي عنده شهوة قوية ولا يملك نفسه، يخاف، فهذا يتجنب هذا الشيء، هذا هو التفصيل في هذه المسألة، وعليه يدل هذا الحديث قول: ((كَان رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ))، وفي رواية ((فِي رَمَضَانَ))، ثم قالت: ((وَكَانَ مَالِكًا لِإِرْبِهِ)) يعني: لا يخاف من ثوران الشهوة معه.

المتن:

قال - رحمه الله - : وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : ((فِي رَمَضَانَ)) .

الشرح:

أنه صائم في رمضان يعني ما هو بخاص في صيام التطوع.

المتن:

قال: وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)) رواه البخاري.

الشرح:

هذا في رواية: ((**اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**)) يدل على أن الحجامة لا تفتّر الصائم، وهي سحب الدم بواسطة المِحجم، أو سحب الدم بواسطة الوسيلة الطبية المعروفة الآن من العرق، فهل هذا يُفسد الصيام أو لا؟، في حديث آخر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يحتجم وهو صائم، فقال - عليه الصلاة والسلام - : ((**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**))، فهذا يدل على أن الحجامة تفتّر الصائم، وفي هذا الحديث أنه ((**اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**))، فهذا يدل على أن الحجامة لا تفتّر الصائم، فما الجمع بين الحديثين؟

أظن تصورتم المسألة، الجمع بين الحديثين إما أن يقال: ((**اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**)) هذا في الأول، ثم قال: ((**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**))، يكون هذا ناسخ، والناسخ لما قبله، وقيل: إن رواية ((**وَهُوَ صَائِمٌ**)) غير محفوظة، كما قال الإمام أحمد، ولكن الصواب ((**اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**)) هذا هو الصواب، وأما رواية ((**وَهُوَ صَائِمٌ**)) فهذه غير محفوظة، هذا ما يقوله الإمام أحمد - رحمه الله - إمام المحدثين كما هو معروف، فهو لا يصحح رواية ((**وَهُوَ صَائِمٌ**))، وإنما يصحح رواية: ((**وَهُوَ مُحْرِمٌ**))، فالمحرم يجوز له أن يحتجم، وأما الصائم فلا؛ لأن سحب الدم منه يُضعفه، يجتمع عليه الصيام ويجتمع عليه الضعف في سحب الدم، هذا ما يصلح؛ هو بحاجة إلى القوة، فلا يحتجم وهو صائم، هذا قال به الإمام أحمد وجماعة من المحدثين: أن الحجامة تفتّر الصائم.

القول الثاني لبعض المحدثين أو لكثير من العلماء: أن الحجامة لا تفطر الصائم أخذًا بقوله ((**احتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**))، الله أعلم، المسألة فيها خلاف، ولكن المسلم يتجنب الإشكال، ويحتجم في الليل؛ أسلم لذمته.

المتن:

قال - رحمه الله - : وعن شدّاد بن أوس - رضي الله عنه - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ "))
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ.

الشرح:

هذا الذي ذكرنا من التعارض بين الحديثين، والجمع إما يُحمل على النسخ وأن حديث ((**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ**)) ناسخ لحديث ((**احتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**))، وإما أن رواية ((**وَهُوَ صَائِمٌ**)) غير محفوظة، وأن المحفوظ ((**احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**))، فيبقى أن الحجامة تفطر الصائم، والمسلم يتجنب الإشكال والخلاف، ويحتجم في الليل وهو مفطر.

لكن تبقى مشكلة كيف يُفطر الحاجم؟ قال: ((**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ**))، المحجوم ما فيه إشكال؛ لأنه سُحب منه دم، لكن الحاجم كيف يُفطر؟

قالوا: لأن الحاجم يمصُّ القرن، فربما يطير إلى حلقه شيءٌ من الدم فيُفطر بذلك، هذا معنى أن الحاجم يفطر؛ لأنه عُرضة أنه إذا مص القرن لاستخراج الدم يطير إلى حلقه شيءٌ منه.

المتن:

قال - رحمه الله - : وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: ((أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ اِخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ "، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ)) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

الشرح:

هذا القول الثاني الي يقول: أن الحجامة لا تُفطر الصائم، يقول إن حديث: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ)) هذا منسوخ بحديث: ((اِخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ))، يعني عكس ما قاله الأولون، هذا يقول إن الحديث: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ)) ناسخ، والطرف الثاني: يقول لا، حديث ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ)) منسوخ، فاختلَفوا في أيهما الناس.

وعلى كل حال المسلم لا يُعرض صيامه للخطر؛ فلا يَحتجم ولا يسحب الدم وهو صائم - الدم الكثير-، يُعرض صيامه للخطر ويقول المسألة خلافية وما أشبه ذلك! يا أخي، تجنّب هذا، ((دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ))، ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ))، فالإنسان يتجنب الشبهات، ويحتجم في وقت لا خلاف في جوازه وهو حالة الإفطار، وإذا

تَضَرَّرَ وَصَارَ لِأَبَدٍ مِنْ سَحَبِ الدَّمِ فَهَذَا يُعْتَبَرُ مَرِيضًا، يَحْتَجِمُ وَيَقْضِي، هَذَا يُعْتَبَرُ مَرِيضًا: ﴿

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

الشرح:

الاكتحال للصائم هل يجوز أو لا يجوز؟ لأن العين يتسرب منها شيء إلى الحلق، إذا وضعت في عينك شيء - قطرة وإلا شيء - تجد طعمها في حلقك، وإلا لا؟ إذا وضعت بعينك قطرة، وإلا شيء سائل أو كحل تجد طعمه في حلقك، فهل يجوز الاكتحال في رمضان؟ لم يثبت فيه شيء، يقول: لم يثبت فيه حديث، ما دام لم يثبت فيه حديث فالأصل الجواز، فيجوز للصائم أن يكتحل.

المتن:

قال: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

هذا يدل على أنّ النسيان إذا أكل أو شرب وهو صائم أنّ صومه لا يبطل؛ لأنه معذورٌ بالنسيان، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إنما الذي يبطل الصوم هو الأكل متعمداً، أو الشرب متعمداً، أمّا من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه؛ فإنها أطعمه الله وسقاه، هذا الشيء أعطاك الله إياه وأنت لم تتعمده فلا يضر صيامك؛ لأنّ النية موجودة وهي نية الصيام، أنت لم تنو الإفطار، وإنما تناولت هذا الشيء ناسياً، ولم تنو به الإفطار؛ فصيامك باقي - والحمد لله -.

فالذي يأكل ويشرب ناسياً صيامه باقي؛ لأنّ نيته موجودة، ولأنّ النسيان مَعْفُوءٌ عنه، أمّا من أكل أو شرب متعمداً فإنه يبطل صومه؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فحرم الأكل والشرب فيما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن تعمّد و أكل أو شرب بطل صيامه؛ لأنّه نقض النية، تعمّد يعني: نقض النية.

المتن:

قال: وَلِلْحَاكِمِ: ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ)) وَهُوَ صَحِيحٌ.

الشرح:

نعم، مثل الذي قبله؛ من أكل أو شرب أو أفطر ناسياً فليس عليه شيء، وصيامه صحيح.

المتن:

قال: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ)) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ.

الشرح:

القيء هو: الاستفراغ؛ استفراغ ما في المعدة من الطعام والشراب عن طريق الفم، هل هذا يُفطر الصائم؟

فيه تفصيل:

- إن كان القيء غلبه وليس له اختيار، خرج منه بدون قصد، ولم يعمل شيئاً يسبب القيء فصيامه صحيح؛ لأنَّ هذا ليس من فعله، ونيته باقية.

- أمَّا إذا استدعى القيء، هو تسبب في القيء، فإنه يبطل صيامه؛ لأنه استخرج ما في معدته من الطعام والشراب الذي يقويه، فهذا مثل الحجامة، استخرج ما يقويه على الصيام، فيبطل صيامه؛ ولأنَّه تعمد هذا الشيء.

المتن:

قال: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: " أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةُ ")) .

وَفِي لَفْظٍ: ((فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح:

هذا الحديث فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من المدينة عام الفتح، خرج من المدينة في رمضان قاصداً مكة للفتح، في رمضان في أثناء النهار، وهو صائم، الصحابة صيام، استمر - صلى الله عليه وسلم - على صيامه ليكمل يومه، وكان الوقت حاراً، فشق ذلك على الناس أن يستمروا صائمين وهم خرجوا مسافرين، فلما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أصاب الناس أخذ قدحاً من الماء ورفعته حتى يراه الناس، ثم شرب - صلى الله عليه وسلم - وأفطر، فأفطر الناس، هذا فيه دليل على أن الأولى لمن صام أول النهار ثم سافر في أثنائه، الأولى أن يكمل اليوم، وإن شق ذلك عليه جاز له أن يفطر كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن لم يشق عليه فالأولى أن يكمل اليوم وأن يصوم، هذا ما يدل عليه هذا الحديث، ولكن لما بلغه

أن بعض الناس لم يفطر مع أنهم رأوا النبي - صلى الله عليه وسلم - أفطر، بعضهم ما أفطر، قال: ((**أُولَئِكَ الْعَصَاةُ**)) يعني: الذين لم يفطروا يُعتبرون عصاة للرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الواجب الاقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم -، فهو لاء أخطأوا في مواصلة الصيام مخالفة مع الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فالأولى الاقتداء بالرسول - عليه الصلاة والسلام -، من بلغته السُّنة فيعمل بها، ولا يخالفها ويقول: أنا أستطيع أو ... ، لا، العمل بالسُّنة هذا هو الواجب.

المتن:

قال - رحمه الله - : وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ")) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح:

الله - عز وجل - قال: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٤] .
يعني: يفطر ويقضي عدد الأيام التي أفطرها بعد رمضان، هذه رخصة من الله - عز وجل - لعباده أن يفطروا، رخصة، رخص لهم أن يفطروا، والرخصة هي السهولة، سهل عليهم أن

يفطروا رفقاً بهم؛ لأنه يجتمع سفر وصيام يشق هذا، فمن رحمة الله أن سهّل عليهم ورخص لهم في الإفطار، لكن هل يجب عليه أن يفطر أخذًا بالرخصة أو لا يجب؟

الجمهور من الأمة على أنه يُخَيَّر؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر، إن صام أخذ بالعزيمة، وإن أفطر أخذ بالرخصة، فيُخَيَّر، لكنَّ الأفضل أن يفطر؛ لأنَّ الله يحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، فلا يجب عليه الإفطار، ولكن يُستحب له الإفطار أخذًا بالرخصة، هذا ما عليه جمهور العلماء خلافاً للظاهرية، الظاهرية يقولون: لا، ما يصح الصيام، يجب عليه الإفطار، وهذا يُحَلُّ هذا الحديث في صحيح مسلم، يرد على الظاهرية، أنه سُئِلَ - صلى الله عليه وسلم - عن الإفطار في السفر فقال: ((هُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -))، من شاء أخذ بها، ومن شاء أخذ بالعزيمة وواصل الصيام، فالإنسان مُخَيَّر في هذا.

المتن:

قال: وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ((أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو سَأَلَتْ)) .

الشرح:

نعم، الحديث أصله في المتفق عليه، لفظه في صحيح مسلم، الحديث صحيح على كل حال، وهو يدل على أن الإفطار لا يجب، ولكنه أفضل من الصيام للمسافر أخذًا بالرخصة.

المتن:

قال: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: ((رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ، وَصَحَّحَاهُ.

قال: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)) .

الشرح:

الحديث الذي سمعنا أن الله رخص للشيخ، الشيخ المراد به: الكبير، الهرم، ﴿ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ [غافر: ٦٧]، ما هو المراد بالشيخ - ما يعرفه الناس - شيخ العلم، لا، الشيخ هنا شيخ العمر، يعني كبير السن، كبير السن ضعيف؛ ما يستطيع الصيام لا حاضرًا ولا مستقبلًا، ما يستطيع أداءً ولا قضاءً؛ نظرًا لحالته وحالة الشيخوخة، هذا إذا أتى عليه رمضان فإنه يفطر، ويُطعم عن كل يوم مسكينًا فدية، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [التوبة: ١٨٤]، أو قراءة ﴿طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾، عن كل يوم إطعام مسكين، مقدار نصف الصاع يعني كيلو ونصف عن كل يوم، وليس عليه صيام لا أداءً ولا قضاءً؛ لأنه لا يستطيع، هذا للشيخ الكبير، ومثله المريض المزمن، إنسان فيه مرض مزمن دائم ما يرجي له الشفاء ولا يستطيع الصيام، هذا مثل الشيخ الكبير يُطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاءً عليه؛ لأنه لا يستطيعه، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [التوبة: ١٨٤]، نزلت في الشيخ الكبير والمريض المزمن.

المتن:

((وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)) .

الشرح:

ما يستطيع القضاء .

اضغط لمتابعة حسابات رسائل إماراتية



تفريع




الدرس



3

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان
- حفظه الله -



باب الصيام
من

من أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني



قام بها
تفريع موقع رسائل إماراتية

من شرح باب الصيام من كتاب بلوغ المرام

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

– حفظه الله –

ضمن الدروس المسجلة في موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان – وفقه الله -.

[\[اضغط هنا لتحميل صوتية الدرس \]](#)

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

المتن:

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتُقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " ، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ " ، قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا " ، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ "))، رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

من مبطلات الصيام: الجماع في نهار رمضان للصائم، يبطل صومه؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - حدّد الليل للجماع والأكل والشرب ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ۗ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ هُنَّ ﴾ إلى آخر الآية، إلى أن قال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، فمجال الأكل والشرب والجماع في الليل، وهو وقتٌ واسع - والحمد لله -، والصيام ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، يتجنب المفطرات ومنها: الجماع.

هذا رجلٌ جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا فيه رحمة، وفيه حكمة؛ لأجل التشريع، بيان للناس، هذه الوقائع في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها مصالح؛ لأجل أن يُشرع عندها الحكم للأمة.

((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -))، وشوف يعني الأدب عند الرواة، ما قالوا فلان وفلان، ((جَاءَ رَجُلٌ))؛ لأن المقصود الفائدة، ما هو المقصود معرفة الشخص، ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -))، مع أن الرجل معروف، لكن لم يسموه من باب الأدب.

((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ))، شوف الرجل اعترف على نفسه، وخاف من الذنب، وخاف مما حصل، وهذه صفة الصحابة على وجه الخصوص، وصفة المؤمنين على وجه العموم؛ أنه إذا وقع في مخالفة يخاف منها، ولا يقول هينة، هذه سهلة، وهذه ما هي بشيء، (...إلا هذه الأمر سهل، ما يقول هكذا، يقول: لا، هلكت هلكت، ((قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ)) يعني: أهلك زوجته.

النبي - صلى الله عليه وسلم - استفصل منه، هذا فيه أن العالم يستفصل من السائل؛ حتى يعرف الحكم المناسب لسؤاله، والجواب المناسب لسؤاله، قال: ((**" وَمَا أَهْلَكَكَ؟ " قَالَ:** **وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي** - يعني بالجماع - **وَأَنَا صَائِمٌ**))؛ لأنه يعرف أن الله حرّم الجماع في نهار رمضان، لكن غلبته الشهوة ورؤية المرأة؛ وقع عليها.

((**وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ**))، وفي هذا فيه مصلحة للأمة لأجل بيان الحكم الشرعي، ما غضب عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال: وراك تفعل يا خبيث، يا خمام، يا... لا، الرسول - صلى الله عليه وسلم - حليم، والرجل صادق، لو ما هو بصادق ما جاء يسأل، ولا اعترف أنه هلك وأهلك، فالرسول ما عنّفه - عليه الصلاة والسلام -.

قال: ((**" هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا، قَالَ:** **" هَلْ تَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ "، قَالَ: وَهَلْ أَهْلَكَنِي إِلَّا الصِّيَامُ؟!، قَالَ:** **" هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ "، قَالَ: لَا**))، كل خصال الكفارة يعجز عنها، وهذه الكفارة هي كفارة الظهار؛ ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۚ ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ [المجادلة: ٣-٤]، هذه كفارة الظهار، هي أيضاً كفارة الوطء في رمضان، فالرجل اعتذر عن كل الخصال الثلاث - الكفارة -؛ عدم الاستطاعة.

جلس عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ينتظر ماذا يصدر في شأنه، أو ينزل وحي من الله - عز وجل - في شأنه، جلس ينتظر، ما قام وراح، جلس ينتظر ماذا يكون، فبينما هو كذلك جاء الله بالفرج، ((أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ))، والعرق: هو الزنبيل الذي تعرفون، ((فِيهِ تَمْرٌ)) من أحد المسلمين، جاءوا به إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أجل أن يصرِّفه في حوائج المسلمين.

((فَقَالَ: خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ)) يعني: على السِّتِّين المسكين، الرجل هالمرة طمع، هو بالأول خائف، يوم شاف حلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ورفقه به؛ طمع لما رأى التمر.

((قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!)) أتصدق بهذا على أفقر منا؟!، ((مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)) المدينة يعني، لابتيتها يعني الحرتين: الشرقية والغربية؛ لأن المدينة محفوفة بحرّتين من الشرق ومن الغرب، ((مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنَّا)).

((وَعِنْدَ ذَلِكَ ضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) هذا من حلمه ورفقه بأتمته ضحك، ومن كمال خلقه - صلى الله عليه وسلم - ضحك حتى بدت أنيابه، تبسّم، كان ضحكه التبسّم، ما كان يقهقه ويفتح فمه مثل ما نفعل، ويستلقي على قفاه، لا، يتبسّم فقط، تبسّم - صلى الله عليه وسلم - كما تبسّم سليمان - عليه السلام - : ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [النمل: ١٩]، ((تَبَسَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ))، بعض الأحاديث: ((حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ)) وهي: أطراف الأضراس؛ تعجبًا من حال هذا الرجل الذي جاء خائفًا، ثم في الأخير طمع.

((تَبَسَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ: " خُذْهُ

فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ "))، جاء خائفًا ورجع رابحًا، هذا الفرج من الله - سبحانه وتعالى - نتيجة

الخوف من الله، جاء خائفًا من الله، والله - جلَّ وعلا - جبره، ((خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)).

اختلف العلماء: هل معنى ((أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)) أنه يكون كفارة بدل المساكين، أو أنه تسقط عنه

الكفارة؟

على قولين:

- بعضهم يقول: إن ((أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)) يعني: أنه من باب الكفارة.
- وبعضهم يقول: لا، سقطت عنه الكفارة، ومنحه النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا التمر لحاجته.

فعلى كل حال الشاهد من الحديث: أن الجماع يبطل الصيام، هذا الشاهد من الحديث، وأنه يوجب الكفارة؛ لأن المفطرات على قسمين:

- منها ما يبطل الصيام ولا يوجب الكفارة، مثل ما سبق: من الأكل، والشرب، والقيء، الاستقاء، هذه مبطلات للصوم لكنها لا توجب كفارة، وإنما توجب القضاء فقط.
- وهناك نوعٌ يبطل الصوم ويوجب الكفارة وهو: الجماع؛ وإلا الحجامة، وإلا الاستقاء، الأكل، الشرب، هذه تبطل الصوم لكن لا توجب كفارة، وإنما توجب القضاء، الجماع يبطل الصوم، ويوجب الكفارة، هذه مسألة.

المسألة الثانية: الحديث دليل على أن كفارة الوطء في رمضان مثل كفارة الظُّهَار؛ الذي يُظَاهِر من زوجته ويقول لها: أنتِ عليّ كظهر أُمِّي، أو أنتِ عليّ حرامٌ؛ عليه كفارة و تحل له زوجته، هذا يمين وليس طلاقاً، فهذه مسألة.

المسألة الثالثة: أن من عجز عن الكفارة تسقط عنه، وقيل تبقى في ذمته، قولان لأهل العلم.

المتن:

قال - رحمه الله -: وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصُومُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: ((وَلَا يَقْضِي)) .

الشرح:

هذه مسألة مهمة جداً، عرفنا أن الجماع مبطل للصيام وموجب للكفارة إذا كان في نهار رمضان، أما في الليل فإن الله أباحه ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الجماع مباح في الليل مثل الأكل والشرب، هذا الحديث يدل على أنه مباح في كل الليل إلى آخر لحظة من الليل، فإذا انتهى من الجماع عند طلوع الفجر فليس عليه شيء؛ لأنه في الليل.

يبقى الاغتسال هل الصيام يُشترط له الطهارة؟

لا، يجوز للإنسان أن يصوم وهو جنب، أن ينوي الصيام وهو جنب، الحائض إذا انقطع دمها تنوي الصيام وهي لم تغتسل، تغتسل فيما بعد، هذه مسألة عظيمة أن الجماع آخره طلوع الفجر، وأنه يصوم ولو عليه جنابة، ينوي الصيام ولو عليه جنابة، وأنه لا تُشترط للصيام الطهارة من الحدثين، مسألة مهمة، وأنه يغتسل بعد الفجر، كان - صلى الله عليه وسلم - يدركه الفجر وهو جنب فيصوم، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر ويصلي.

ومثل الجماع الحيض، إذا انقطع قبل الفجر تصوم وتُؤجّل الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر، هذا من تيسير الله، وهذا يُؤخذ من الآية أيضًا، فكما هو مأخوذ من السنة كما في هذا الحديث، يُؤخذ من الآية؛ لأن الله جعل الغاية للأكل والشرب والجماع طلوع الفجر، ومن لازم ذلك أن تبقى عليه الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر، وأن هذا لا يضر بصيامه والحمد لله.

المتن:

زاد مسلم في حديث أم سلمة: ((وَلَا يَقْضِي)).

الشرح:

ولا يقضي هذا اليوم بموجب أنه صام على غير اغتسال، وعلى غير طهارة، لا، هذا صيامه صحيح؛ لأنه - كما ذكرنا - أنه لا يُشترط للصيام الطهارة، الصلاة تُشترط لها الطهارة، لكن الصيام لا تُشترط له الطهارة.

المتن:

قال - رحمه الله - : وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ ")) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح:

((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ))، في روايةٍ للبخاري لكن ما ساقها المؤلف: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذَرَ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ)) .

هذا الحديث إذا أخذنا بعمومه - كما هو هنا - فإن من مات وعليه صومٌ واجب: إما بنذر، وإما من رمضان، وإما صيام كفارة، من مات وعليه صومٌ واجب ((صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ)): أي قريبه، صام عنه قريبه، وأن صوم الغير يُبرئ الميت، كما أن قضاء الدين الذي عليه للناس يبرئ ذمته، كذلك الصوم إذا صام عنه غيره بعد موته، أما صيام قبل موته لا، ما أحد يصوم عن أحد، إنما هذا بعد الموت.

((صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ)): هذا من باب الاستحباب، ما هو بواجب على الولي أنه يصوم، لكن من باب الاستحباب وإبراء ذمة الميت.

في رواية البخاري: ((صِيَامٌ نَذَرَ))، وفيه فرق بين ما وجب بأصل الشرع وهو صيام رمضان، وما وجب بسبب النذر الذي ألزم الإنسان نفسه به.

فهل قوله ((صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ)) يعم صيام رمضان وصيام النذر كما هو ظاهر الحديث؟

هذا قال به جمعٌ من أهل العلم؛ لعموم الحديث، بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام أحمد يقولون: لا، فيه فرق بين صيام النذر وصيام رمضان، صيام رمضان ما يصوم أحد عن أحد لا في الحياة ولا في الموت، وأما صيام النذر فيصوم عنه وليه، ما وجب بالنذر لا بأصل الشرع يصوم عنه وليه، المسألة فيها خلاف، والذي يُفتى به، كان الشيخ ابن باز - رحمه الله - يفتي به: أنه لا فرق بين صيام النذر وصيام رمضان، وأنه يجزئ النيابة فيه بعد الموت؛ لعموم حديث: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ)) .

المتن:

قال - رحمه الله - : باب صوم التطوع، وما نُهي عن صومه.

الشرح:

انتهى من أحكام الصيام الواجب، انتقل الى صيام التطوع، ما من فريضة من الفرائض - فرائض الاسلام - إلا ولها تطوع من جنسها؛ فالصلاة لها تطوع من جنسها، الزكاة لها تطوع وهي صدقة تطوع، الصيام له تطوع - مثل ما هنا -، الحج له تطوع من جنسه؛ وذلك لتوسعة المجال للمسلم للعمل الصالح، ما يقتصر على الفرائض، بل يتقرب إلى الله أيضاً بالنوافل.

قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث القدسي عن الله - عز وجل - أنه قال: ((مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا))، بمعنى أن الله يوفقه في هذه الأعضاء فلا يحصل منها مخالفة أو معصية، الله يوفقه ويسدده، ((وَلَكِنْ سَأَلْنِي لِأَعْطِيَنَّهٗ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهٗ))، ففيه فضل صوم التطوع، والنوافل بعد الفرائض، وأن الله يحبها ويجب أهلها، فلا يقتصر الإنسان على الفرائض، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أنه لا يُضمَّن أن يكون ليس عنده نقص في الفرائض، يكون عنده نقص في الفرائض، فإذا كان له نوافل يُجبر هذا النقص من نوافله يوم القيامة، يُجبر من النوافل يوم القيامة، وهو بحاجة أيضاً إلى النوافل؛
أولاً: تزوداً من الخير.

ثانياً: أنه يكون عنده نقص في الفرائض فتُجبر من النوافل، لكن إذا كان عنده نقص في الفرائض ولا له نوافل يبقى النقص غير مجبور، هذا مما يؤكد على المسلم أن يتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض، والله تعالى أعلم، نقف عند هذا.

اضغط لمتابعة حسابات رسائل إماراتية



تفريغ




الدرس



4

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان
- حفظه الله -



قام بها
تفريغ موقع رسائل إماراتية

من شرح باب الصيام من كتاب بلوغ المرام

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

– حفظه الله -

ضمن الدروس المسجلة في موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان – وفقه الله -.

[\[اضغط هنا لتحميل صوتية الدرس \]](#)

الدرس الرابع

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

المتن:

قال المصنف - رحمه الله تعالى، ونفعنا الله بعلومه وعلومكم في الدارين - : **بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ**
وَمَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِهِ.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

صيام التطوع: يعني الصيام غير الواجب، الصيام المستحب.

تقدم بعض الكلام أمس عن هذا الموضوع، ومناسبة ذكر هذا الباب بعد صيام رمضان؛ لأن من صام رمضان فهو بحاجة أيضًا إلى صيام التطوع، ولا يقتصر على صيام رمضان، صيام رمضان الواجب وركن، وصيام التطوع مُكْمَلٌ وزيادة خير، فينبغي للمسلم أن يحرص على صيام الأيام التي ورد في فضل صيامها أحاديث صحيحة، مثل: صيام ست من شوال، صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام يوم عاشوراء، ويوم قبله ويوم بعده، صيام يوم عرفة، صيام شهر الله المحرم، فهذه ورد فيها أحاديث تحثُّ على صيامها، فينبغي للمسلم أن...، وإذا كان عنده رغبة في صيام التطوع فإنه يصوم يومًا ويفطر يومًا كصيام داود - عليه السلام -، ولا يصوم الدهر كله ولا يُفطر، يعني السَّنة كلها ما يفطر هذا منهيٌّ عنه، ((**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**))، فلا يصوم كل السَّنة ولا يفطر فيها، هذا حرام،

لكن إذا كان ولا بد يصوم يوم ويفطر يوم، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم ويفطر، يصوم حتى يُقال لا يفطر، ثم يفطر حتى يُقال لا يصوم، يعني: يُكثر من الصيام، ويُكثر من الإفطار - عليه الصلاة والسلام-، قال - صلى الله عليه وسلم -: ((إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ)) ردًّا على من قال: أنا أصوم ولا أفطر، قال - صلى الله عليه وسلم -: ((أَنَا أَصُومُ وَأُفْطِرُ)) .

المتن:

قال - رحمه الله تعالى -: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ "، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ "، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: " ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ ")) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

من أول الحديث فقرة فقرة.

المتن:

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ...)) .

الشرح:

((صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)): وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، يُستحب صيامه، وهو يُكفّر السنّة الماضية والسنّة المستقبلّة، هذا فضلٌ عظيم، بمعنى أنه يكفّر السيئات الصغائر؛ تكفير للصغائر، أما الكبائر فلا تُكفّر إلا بالتوبة، يُكفّر الصغائر من الذنوب، وهذا لغير الحاج، أما الحاج فيُستحب أن يُفطر، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أفطر في يوم عرفة وهو حاج، شرب على راحلته والناس ينظرون إليه؛ ليُظهر الفطر، ليتقوى على الوقوف وعلى الدعاء، أما غير الحاج فيستحب له صيام يوم عرفة.

المتن:

((وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، ...))

الشرح:

((يَوْمِ عَاشُورَاءَ)): يوم العاشر من شهر محرم، ذلك اليوم الذي نصر الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه، وصامه موسى - عليه السلام - شكرًا لله - عز وجل -، وصامه بنو إسرائيل اقتداءً بموسى - عليه السلام -، وبقي صيامه حتى صامه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر بصيامه، ولكن نظرًا لكون اليهود يصومون هذا اليوم ونحن مأمورون بمخالفتهم؛ قال: ((صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ))، وفي رواية: ((أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ))؛ مخالفة لليهود، وهو

يكفر سيئات السنّة الماضية سيئات الصغائر، وهذا فضلٌ عظيمٌ لصوم هذا اليوم، كان صومه واجباً في أول الإسلام، ثم لما فرض صيام رمضان نسخ الوجوب وبقيت السنّة.

المتن:

((وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، ...))

الشرح:

يوم الاثنين من كل أسبوع، ((قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ))، المناسبة عظيمة؛ ولادة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وبعثة الرسول، حدث فيه شيان عظيمان: ولادة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وبعثة الرسول؛ حينما بدأ الله الوحي عليه في يوم الاثنين، فهما نعمتان عظيمتان حدثتا في هذا اليوم، والنعم تُقابل بالشكر، فيُصام شكراً لله - عز وجل -، هذا هو السنّة في يوم المولد - كما يقولون -، أمّا أن يُحدّث بدعة؛ احتفال بيوم المولد، هذا ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم -، الذي يريد أن يقتدي بالرسول يصوم يوم الاثنين، هذا الذي فعله الرسول الصيام، أما يحط أعياد وأطعمة و... هذا مخالفة للرسول؛ أولاً: الرسول صائم وأنت محطّ عيد، ومحطّ أكل وشرب؛ هذا مخالفة لهدي الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

وثانياً: هذا بدعة، ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ((كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ)).

المتن:

((وَ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ)).

الشرح:

((وَ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ)): بدأ الوحي عليه وهو في غار حراء - عليه الصلاة والسلام - في يوم الاثنين.

المتن:

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

هذا نوعٌ ثالث من أنواع صوم التطوع:

أولاً: صوم عرفة.

ثانياً: صوم عاشوراء.

ثالثاً: صوم يوم الاثنين.

رابعاً: هذا النوع الرابع، صيام ستِّ من شوال.

قال - صلى الله عليه وسلم - : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ))، ففيه استحباب صيام ست من شوال بعد رمضان؛ لأن من صامها فهو في الأجر مثل من صام الدهر، لماذا؟ لأن الحسنة بعشر أمثالها؛ رمضان عن عشرة أشهر، وستة أيام من شوال عن شهرين، كم المجموع؟ اثنا عشر شهر، هذه أيام السنة، فله أجر من صام السنة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، ففيه استحباب صيام ستة أيام من شهر شوال، وهذا مذهب الجمهور، وأما من أنكر صيام ستة من شوال وقال أنها بدعة؛ لم يبلغه الحديث، يُنسب هذا إلى الإمام مالك - رحمه الله -؛ لأنه لم يبلغه الحديث.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

وهذا فيه فضل صيام المجاهد في سبيل الله، أنه يجمع بين الصيام والجهاد، فيباعد الله بينه وبين النار سبعين خريفًا، هذا فيه فضلٌ عظيم.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمٍ.

الشرح:

نعم، فقرة فقرة.

المتن:

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، ...)) .

الشرح:

يعني يُكثر من الصيام، كان يُكثر من الصيام حتى يظن من رآه أنه سيداوم على الصيام من كثرة ما يصوم.

المتن:

((وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، ...)) .

الشرح:

نعم، يجمع بين الصيام والإفطار، فيفطر بقدر ما يصوم، وهذا اعتدال، وهذا هو الاعتدال، يُكثر من الصيام ويكثر من الإفطار، أما أنه يصوم فقط فهذا خلاف السنة، وأما أنه يفطر ولا يصوم صوم التطوع، يترك صوم التطوع نهائي هذا خلاف السنة أيضًا، والسنة أن يصوم ويفطر.

المتن:

((وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ)) .

الشرح:

نعم، يُكثر من الصيام، لكن لا يصوم شهرًا كاملًا إلا رمضان، فيصوم من شعبان ويكثر، يصوم من محرم ويكثر، لكنه لا يستكمله؛ لئلا يتشبه برمضان.

المتن:

((وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)) .

الشرح:

يعني أن يصوم أكثر شعبان، كان يصوم أكثر شعبان ولا يستكمله؛ لئلا يتشبه برمضان.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ...))

الشرح:

وهذا نوع آخر من أنواع صيام التطوع؛ وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر: إما من أوله، وإما من وسطه، وإما من آخره، ثلاثة أيام - وذلك كما سبق -؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، وكل يوم عن عشرة أيام، ثلاثة بعشرة كم؟ ثلاثين يوم، فإذا صام ثلاثة أيام من الشهر فكأنما صام الشهر كله في الفضل والأجر، ففيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المتن:

((ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ)) .

الشرح:

يستحب أن يجعل هذه الثلاثة في وسط الشهر، يُستحب هذا، أن يجعلها أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، هذا أفضل، فإن صامها من أول الشهر أو من آخره أو من وسطه فلا بأس، لكن الأفضل أن يتوسط الشهر.

سُمِّيت أيام البيض لبياض ليلاتها بالقمر؛ لأن القمر يطلع أول الليل ولا يغيب إلا آخر الليل في يوم ثلاثة عشر، ويوم أربعة عشر، ويوم خمسة عشر.

المتن:

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : ((غَيْرَ رَمَضَانَ)) .

الشرح:

المرأة لأنها لها زوج وله حق عليها، ومن ذلك حق الاستمتاع بها، فإنها لا تصوم صوم التطوع إلا بإذنه؛ لأنها إذا صامت منعت نفسها منه، وهذا حقٌ عليها أن تمكّنه من نفسها، فلا تصوم إلا بإذنه إذا كان شاهداً، أما إذا كان زوجها مسافراً أو غائباً فلا بأس أن تصوم؛ لأن المانع غير موجود، فتصوم.

وأما رمضان - كما في آخر الرواية - فلا طاعة للزوج في الإفطار، الصوم الواجب لا تطيع زوجها فيه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما هذا في صوم النافلة فقط.

المتن:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

الأيام المنهي عن صيامها، لما ذُكر الأيام المستحب صيامها، ذكر الأيام المنهي عن صيامها: يوم الفطر، ويوم الأضحى، صيامها حرام، فلا يصوم يوم الفطر، ولا يصوم يوم الأضحى؛ لأنها أيام أكل وشرب، وضيافة لله - عز وجل -، وذكر لله، فلا يصوم يوم العيدين، حرامٌ عليه ذلك، ويُفطر مع الناس؛ لأن بعض الجهال والمتشددين يقول: الناس ما هم على صواب في بداية الشهر، أو ما هم على صواب في نهاية الشهر، فيصوم هو، يرى أنه هو على الصواب، وهذه مخالفة للمسلمين، شذوذ، ولا يجوز هذا، يُفطر مع المسلمين، ويصوم مع المسلمين، والحمد لله، ((صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ)).

المتن:

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيَّامُ الشَّرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

كذلك هذا نوع آخر من الأيام المنهي عن صيامها وهي: أيام التشريق، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، هذه أيام التشريق، ((أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ))، فلا يجوز صيامها إلا في مسألة واحدة؛ للحاج إذا لم يجد هدي التمتع فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فمن لم يجد الهدي وهو متمتع أو قارن فإنه يصوم أيام التشريق الثلاثة ليدرك أيام الحج، وأما غير ذلك فلا يجوز له أن يصوم أيام التشريق.

سُمِّيت أيام التشريق؛ قيل: لأنهم يُشَرِّقون فيها اللحوم، من عادتهم يُشَرِّقون فيها لحوم الهدي والأضاحي، بمعنى: أنهم يُجفِّفونها في الشمس، فسُمِّيت أيام التشريق، وهي: أيام منى.

المتن:

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ - قَالَا: ((لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح:

هذا الذي ذكرنا، أيام التشريق يحرم صيامها إلا في مسألة واحدة: القارن والمتمتع إذا لم يجد الهدي، قال الله - جلَّ وعلا - : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأيام الحج ما زالت باقية، فيصوم هذه الثلاثة، والسبعة بعد الانتهاء من الحج.

المتن:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

وهذا أيضًا نوعٌ من الأيام المنهي عن صيامها، وهو: يوم الجمعة، لا يُفرده ويخصه بصوم، هذا حرام، وبعض العلماء يقول: مكروه، وأما من لم يُفرد الجمعة كأن يصوم ومرّت الجمعة في أثناء صيامه، فلا بأس؛ لأنه صامها تبعًا لغيرها، إنما المنهي عنه أفراد يوم الجمعة، وكذلك ليلة الجمعة لا تُخص بقيام دون سائر الليالي، فمن كان يقوم - عادته يقوم من الليل - فإنه يقوم ليلة الجمعة تبعًا، أما أنه ينام كل الليالي وإذا جاءت ليلة الجمعة يقوم، هذا بدعة، ما يجوز.

المتن:

وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

وهذا أيضًا نهي مؤكّد لتخصيص يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه - والله أعلم - يوم عيد، يوم الجمعة يوم عيد، عيد الأسبوع، وأيضًا هو سيذهب إلى الصلاة مُبَكَّرًا، ويكون على نشاط وعلى

... في هذا اليوم؛ من أجل ذكر الله، والذهاب إلى الجمعة، وحضور الجمعة، التبكير إليها، الاستعداد لها، لكن من مرّت الجمعة في أثناء صيامه فإنه يصومها تبعاً، لا بأس.

المتن:

وَعَنْهُ أَيضًا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا)) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

الشرح:

رواه الخمسة الذين هم أصحاب السنن، خمسة: أصحاب السنن الأربعة، والمسند للإمام أحمد، الإمام أحمد رواه لكن استنكره، استنكر سند هذا الحديث، والحديث يدل على نوع آخر من أنواع صيام التطوع المنهي عنها، وهي: بعد انتصاف شعبان؛ لأنه - والله أعلم - على مقربة من رمضان، فإذا كان يرغب الصيام من شعبان يصوم من أول الشهر، وإذا صام غالب الشهر ولو دخل منتصف شعبان تبع فلا بأس، أما أنه يُفطر إلى أن يأتي النصف من شعبان ثم يبدأ يصوم؛ هذا منهي عنه، لكن لو كان يصوم من أول الشهر واستمر بعد النصف لا بأس؛ هذا تبع.

المتن:

وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلَيْمُضْغَهَا)) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

الشرح:

لم يثبت في النهي عن صوم يوم السبت حديث، لم يثبت هذا، فلا مانع من تخصيص يوم السبت بصيام؛ لأنه لم يثبت الحديث في هذا، الحديث مضطرب في سنده، والحديث استنكره الإمام مالك أيضاً، الحديث معلول علل كثيرة، وبناء على هذا فلا مانع منه؛ لأن الأصل الصيام إلا إذا دلَّ الدليل على المنع، فما دام لم يثبت الدليل فلا مانع من صيام يوم السبت، هذا هو القول الصحيح.

المتن:

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ ")) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

الشرح:

وهذا أيضًا من الأيام التي يستحب صيامها بناءً على هذا الحديث، يوم السبت ويوم الأحد؛ لأن يوم السبت عيد اليهود، ويوم الأحد عيد النصارى، وهم يفطرون في هذين اليومين، ويأكلون ويشربون، فصيام المسلم فيه مخالفة لهم، صيام المسلم في هذين اليومين مخالفة لليهود والنصارى، ولكن الحديث لم يثبت أيضًا.

المتن:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ غَيْرَ التُّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

الشرح:

هذا الذي سبق أن يوم عرفة يُستحب صيامه لغير الحاج، أما الحاج فيُكره له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف في عرفة مفطرًا، وأعلن ذلك للناس، فيستحب أن يكون الحاج مفطرًا في هذا اليوم، وأما غير الحاج من سائر المسلمين يستحب لهم صيام هذا اليوم؛ لأنه يكفر السنة الماضية - كما سبق - .

المتن:


وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)): هذا دعاء من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه النهي عن سرد الصيام، ولا يُفطر أبداً طول السنة هذا منهي عنه، هذا من الصوم المنهي عنه، لا بد يفطر في أيام السنة، يصوم ويفطر كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم ويفطر، ولا يسرد الصوم، ولا يفطر أبداً كل السنة.

يكفي هذا.

اضغط لمتابعة حسابات رسائل إماراتية



تفريغ




الدرس



5

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان
- حفظه الله -



باب الصيام
من

بَابُ الصَّيَامِ
مِنْ

من أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني



قام بها
تفريغ موقع رسائل إماراتية

من شرح باب الصيام من كتاب بلوغ المرام

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

— حفظه الله —

ضمن الدروس المسجلة في موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - وفقه الله - .

[\[اضغط هنا لتحميل صوتية الدرس \]](#)

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

المتن:

قال الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - : **بَابُ الإِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ.**

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، " باب الاعتكاف وقيام رمضان "، أما قيام رمضان فهذا لكل الشهر في ليالي رمضان، صلاة التراويح وصلاة التهجد، هذا سنة نبوية ثابتة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وخلفائه الراشدين، وأما الاعتكاف ذكره هنا؛ لأنه أيضاً عبادة عظيمة، وهو مشروع في كل وقت ليس خاصاً برمضان، ولكن في رمضان أفضل؛ اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه كان يعتكف في رمضان العشر الأواخر، فمن أجل هذا أعقب كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف؛ لأنه يُستحب للصائم أن يعتكف أيضاً، يجمع بين عبادتين.

والاعتكاف هو في اللغة: هو المكث في المكان، يسمى اعتكافاً، وكانوا يعتكفون في الجاهلية عند الأصنام وعند القبور، والآن عند القبور والأضرحة يعتكفون، هذا اعتكافٌ شركي؛ لأن الاعتكاف عبادة، الاعتكاف بقصد التقرب إلى الله عبادة، وأما الاعتكاف عند القبور وعند الأضرحة هذا شركٌ بالله - عز وجل -؛ عبادة لغير الله.

فالاكتكاف في اللغة هو المكث في المكان ﴿ مَا هَذِهِ التَّائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢] أي مقيمون عندها تتقربون إليها، ولما أنكر هارون - عليه السلام - على بني إسرائيل اتخاذهم العجل، ﴿ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴾ [طه: ٩١]، (...) عند العجل الذي صنعه لهم السامري وعبدوه من دون الله، فالاعتكاف: هو المكث في المكان، وقد يكون اعتكافاً لغير الله فيكون شركاً، وقد يكون اعتكافاً للتقرب إلى الله فيكون عبادة، فهو لزوم المسجد.

وتعريفه في الشرع: الاعتكاف هو لزوم مسجدٍ لطاعة الله - سبحانه وتعالى -، هذا تعريفه شرعاً: لزوم مسجدٍ لطاعة الله - سبحانه وتعالى -، أي لأجل التفرغ لطاعة الله - عز وجل -

لزوم مسجد:

- لزومه: يعني الجلوس فيه ليلاً ونهاراً.

- ومسجد؛ لأنه لا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي الحديث: ((لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ))، يُصَلِّي فِيهِ جَمَاعَةٌ، أما من يعتكف في خلوة غير المسجد في بيته أو في مكان، هذا اعتكافٌ مُبتدعٌ، كخلوة الصوفية، وخلوة ... هذا مُبتدعٌ، معصية لله - عز وجل -، وأيضاً يقطع عن صلاة الجماعة وعن الجمعة، فهذا اعتكافٌ مُبتدعٌ، وأيضاً يقطع عن صلاة الجماعة، فهذا هو التفصيل في الاعتكاف.

المتن:

((وَقِيَامَ رَمَضَانَ)) .

الشرح:

قيام رمضان عرفناه، هو صلاة التراويح والتهجد.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح:

((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)) :

((قَامَ رَمَضَانَ)) يعني: ليالي رمضان، ليس المراد أنه يقوم الليل كله، وإنما يقوم من الليل: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، قيام رمضان يكون بصلاة التراويح، ويكون بالتهجد في آخر رمضان مع التراويح، ولم يحدد هنا - صلى الله عليه وسلم - عددًا معينًا من الركعات، وهذا يختلف باختلاف نوع الصلاة، فمن كان يطيل الصلاة والقراءة والركوع والسجود فإنه يقلل عدد الركعات، قد كان - صلى الله عليه وسلم - لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة؛ لأنه كان يصلي وحده، كان يطيل القراءة،

ويطيل الركوع، ويطيل السجود، فإذا صلى الإنسان وحده وأطال الصلاة يُقلل عدد الركعات؛ اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، وأما إذا صلوا جماعة فيُخفف عنهم؛ ولهذا كان الصحابة يصلون ثلاثاً وعشرين، في عهد عمر - رضي الله عنه - كانوا يصلون ثلاثاً وعشرين، خففوا الصلاة وزادوا في عدد الركعات، والرسول لم يُحدِّد، قال: **((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ))**، ولم يُحدِّد، ولكن - كما ذكرنا - هذا يرجع إلى نوعية الصلاة.

((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا)):

((إِيْمَانًا)): تصديقاً بالعمل بهذا القيام لله، يقوم مخلصاً، لا يقوم رياءً ولا سمعة، يقوم إيماناً أي: لا رياءً ولا سمعة، وإنما يقصد التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى -.

((وَاحْتِسَابًا)): أي طلباً للأجر الذي وعد الله به لمن يقوم رمضان، فالذي لا يحتسب الأجر وإنما يقوم بالعبادة ولا يحتسب الأجر، هذا لا يُقال قام رمضان.

((غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) يعني: يُكفر الله - جل وعلا - له ذنوب الصغائر التي تقدمت منه، قيام رمضان من مكفرات الذنوب، هذا فضلٌ عظيم.

المتن:

قال: وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَي: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

سبق في الحديث الذي قبل هذا ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا))، أضف إليه هذا الحديث: ((كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ))، هذا فيه دليل على أنه يزيد في العشر الأواخر في عدد الركعات، فيضيف إلى التراويح في أول الليل يُضيف إليها صلاة التهجد في آخر الليل، هذا هديه - صلى الله عليه وسلم -، كان في أول الشهر يقوم وينام، فإذا دخلت العشر شد مئزره، وأيقظ أهله، وشمر - عليه الصلاة والسلام - فزاد اجتهاده.

فالذين يقولون الآن، يقولون: لا، رمضان كله واحد، (حنا) ما عندنا غير هالصلاة في العشر وفي غيرها، ولا يزيدون في العشر عن صلاة أول الشهر، هذا مخالف لهدي الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ وهذا لجهلهم بالسنة ولكسلهم أيضًا، فالعشر يُزاد فيها على ما كان من أول الشهر، يُزاد فيها صلاة التهجد.

المتن:

قال - رحمه الله - : وَعَنْهَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

هذا في الاعتكاف، كان - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الأواخر من رمضان، والاعتكاف - كما عرفنا - لزوم المسجد، المكث في المسجد والبقاء فيه ليلاً ونهاراً لذكر الله، والصلاة، تلاوة القرآن؛ من أجل أن يتفرغ الإنسان من أعمال الدنيا، ويفرغ لذكر الله - عز وجل - في هذه الأيام؛ لفضلها وشرفها، ليحصل على الأجر العظيم، فيضيف إلى قيام الليل يضيف إليه في العشر الأواخر أيضاً يعتكف، عبادة ثانية: صلاة، واعتكاف، هذا خيرٌ إلى خير.

وخصَّ العشر الأواخر؛ لأن فيها زيادة فضل على العشرين الأوَّل، كان يعتكف العشر الأوسط تحريماً لليلة القدر، فلما علم - صلى الله عليه وسلم - أنها في العشر الأواخر نقل اعتكافه إلى العشر الأواخر؛ طلباً لليلة القدر - كما جاء في الحديث -، واستقرَّ على ذلك حتى توفاه الله - عز وجل -.

((**ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ**)): هذا فيه أن المرأة تعتكف في المسجد، لكن تكون على حدة لا تخالط الرجال، تكون على حدة، ويضرب لها خباء ساتر تحتجب من ورائه، تخلو فيه لعبادة الله - عز وجل -، ولا تعتكف في بيتها، ما في اعتكاف إلا بالمسجد، من شرط صحة الاعتكاف أن يكون في مسجد.

وفيه دليل على أن الاعتكاف لم يُنسخ لوفاة - صلى الله عليه وسلم - فهو مستمر؛ لأن أزواجه اعتكفن من بعده.

المتن:

قال: وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَمَّا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

نعم السُّنة أنه يبدأ الاعتكاف من صلاة الفجر، من أول النهار يعني، وأول النهار ماذا يكون؟ صلاة الفجر، فيدخل معتكفه في بداية النهار في صلاة الفجر، هذا هو السُّنة، ولو دخل الظهر، أو العصر، أو ... لا بأس، ولكن كونه يبدأ من أول النهار هذا أفضل.

المتن:

قال: وَعَنْهَا أَنهَا قَالَتْ: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشرح:

هذا فيه مسألتان:

- المسألة الأولى: أنه لا بأس أن زوجة المعتكف أنها تدخل عليه، وتُرَجِّلُ شعره، وتتكلم معه في حوائجها، لا بأس بذلك، وكنَّ يَزُرْنَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو في معتكفه،

ولما كانت حجرة عائشة - رضي الله عنها - بجانب المسجد، وكان فيها فتحة في الجدار؛ كان - صلى الله عليه وسلم - يُخرج رأسه إليها، فهذا فيه دليل على إن إخراج بعض البدن من المسجد لا يخالف الاعتكاف، إخراج بعض البدن من المسجد؛ من فتحة أو من باب أو ما أشبه ذلك، أنه لا يخالف الاعتكاف.

- وفيه بيان لقوله - جل وعلا - : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، أن المراد بذلك مباشرة الجماع، وأما مباشرة الحاجة للمعتكف؛ يباشر أو تمسه زوجته للحاجة فهذا لا بأس به.

المتن:

قال - رحمه الله - : وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، ...)) .

الشرح:

نعم، والمعتكف يلزم الاعتكاف، فلا يخرج لا ليلاً ولا نهاراً إلا للحاجة التي لا بد له منها، ولا يقضيها غيره، مثل: قضاء الحاجة، والوضوء، يخرج من أجل ذلك بقدر الحاجة.

أما زيارة المريض؛ زيارة المريض عبادة وفيها أجر، لكن المعتكف لا يزور المريض، ولا يتبع الجنائز، مع أن اتباع الجنائز عبادة وفيها أجر، لكن المعتكف هو في عبادة، فكيف يترك عبادة ويذهب إلى عبادة أقل منها؟! فيلزم الاعتكاف، فلا يخرج للعبادات المستحبة، العبادات

المستحبة لا يخرج من أجلها؛ لأن ما هو فيه أفضل، فلا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، أما حاجته البدنية: يتوضأ، يقضي حاجته، يأتي بطعام أو شراب ليس عنده خادم، ولا يأتي أحد، يحتاج إلى الطعام والشراب يخرج يجب حاجته لا بأس، لا بأس بذلك، ولا يخالف هذا المعتكف؛ لأنه من الاستعداد للاعتكاف.

المتن:

((وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا)).

الشرح:

﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لأنه في عبادة فلا يمس المرأة، لكن إذا مسته هي لحاجة مثل ترجيل شعره - صلى الله عليه وسلم - فلا بأس بذلك.

المتن:

((وَلَا يُخْرِجُ لِحَاجَةً إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)).

الشرح:

لما لا بد له منه مما ذكرنا من إحضار طعام أو شراب، أو قضاء حاجة من بولٍ أو غائط، أو وضوء، طهارة.

المتن:

((وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)).

الشرح:

يعني مستحب، ((وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)): يعني يستحب أن يكون المعتكف صائماً في النهار، وإلا فإنه يجوز الاعتكاف بدون صوم، يجوز الاعتكاف للمفطر؛ لأن عمر - رضي الله عنه - استفتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام قبل إسلامه، سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ))، مع أن الليل ما هو محل صيام، فدل على أن الصيام ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، وإنما قوله: ((وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ))، يعني من باب الاستحباب.

المتن:

((وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ))

الشرح:

هذا شرط، ((لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)) يعني: يُصَلِّي فِيهِ الْجَمَاعَةُ، ما هو مسجد جامع يعني تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، لا، هذا ما هو بلازم، ويخرج للجمعة ما فيه بأس، إذا جاءت الجمعة يخرج لها، ولا هو بشرط أنه يسير جامع يُصَلِّي بِهِ جَمْعَةً، يُشْرَطُ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ جَمَاعَةٌ فَقَطْ، ويخرج لصلاة الجمعة، ولا يُنَافِي هَذَا اِعْتِكَافَهُ.

المتن:

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ.

الشرح:

الراجح وقفه على الراوي لا على الصحابي، مع أن هذا له حكم الرفع؛ لأن هذه عبادات ما يمكن قولها للإنسان باجتهاده.

المتن:

قال: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ)) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.

الشرح:

هذا يفسر الحديث السابق: ((وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)).

المتن:

((لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ))،

الشرح:

((إِلَّا أَنْ يُجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ))، يعني ينذر، إذا نذر الصيام وهو معتكف فيلزمه الصيام؛ لأن هذا نذر، أما إذا لم ينذر فالصيام مستحب في الاعتكاف.

المتن:

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ أَيضًا.

الشرح:

والموقوف ما كان من كلام الصحابي، وما كان من كلام التابعي فهو مُرسل يسمى المرسل، وما كان من كلام الصَّحَابِي يسمي موقوفًا.

المتن:

قال: وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: ((أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ")) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

ليلة القدر قال الله - جلَّ وعلا - فيها: ﴿ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣]، ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان: ٣]، يعني ابتداء نزول القرآن في ليلة القدر، فهي ليلة مباركة، وفيها أنزل القرآن، وهي خيرٌ من ألف شهر، العبادة فيها - هذه الليلة - خيرٌ من العبادة في ألف شهر، هذا فضلٌ عظيم في هذه الليلة، وهذه الليلة في رمضان قطعًا؛ لأن الله قال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣]، وقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

١٤، فالقرآن أنزل في ليلة القدر، وليلة القدر في شهر رمضان قطعاً، ليست خارجة، لكن تحديدها في أي ليلة هذا هو محل البحث، يحتمل أنها في أول الشهر، ويحتمل أنها في وسطه، ويحتمل أنها في آخره، إلا أن الراجح أنها في العشر الأواخر، هذا هو الراجح، أما الجزم لا، ما يجزم، لكن الراجح أنها في العشر الأواخر، وإلا فكل الليالي مُحتملة أنها هي ليلة القدر، ولهذا أخفاها الله من أجل أن يجتهد المسلم في كل الشهر؛ لأنه لو علم ليلة القدر اقتصر عليها، ترك بقية الشهر ففاته خيرٌ كثير، فمن رحمة الله أن الله أخفاها حتى يجتهد المسلم في كل ليالي رمضان، فمن قام كل ليالي رمضان فقد أدرك ليلة القدر قطعاً؛ لأنها لا تخرج عن رمضان، أما من اجتهد في بعض الليالي فلا يُضمّن أنه أدرك ليلة القدر، ولذلك يتأكد قيام رمضان كله، ولهذا قال: ((**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**))، ما هو قام بعضه، قام رمضان، فيتأكد قيام رمضان كله، وإذا قام رمضان كله وتحريّ ليلة القدر فإنه يحصل عليها - بإذن الله -؛ لأنها لا تخرج عن رمضان، وأما إذا خصّ بعض الليالي فربما تكون ليلة القدر في غيرها فلم يدركها، إلا أن الأحرى والأحاديث تدل، وكلام الرسول - عليه الصلاة والسلام - يدل على أنها في العشر الأواخر، من أي ليلة في العشر الأواخر؟ الله أعلم، العلماء اختلفوا في هذا، فمنهم من يقول هي ليلة إحدى وعشرين؛ لأنه في الأوتار، تعرفون الأوتار؟ العدد الوترى ما هو؟ الفرد، الزوج وش هو؟ العدد الزوجي؟ الاثنان فما فوق، الاثنان، الأربعة، الستة، الثمانية، العشرة، هذه تسمى عدد زوجي، والواحد، والثلاثة، والخمسة، والسبعة، والتسعة، هذه عدد وتر، فردي.

ليلة القدر تُتحرى في العشر الأواخر، وتُتحرى في الأوتار خاصة، وعرفنا العدد الوتر، من العلماء من قال: هي ليلة إحدى وعشرين؛ لأن هذا عدد فردي، ومنهم من قال: هي ليلة ثلاث وعشرين، هذا عدد فردي، ومنهم من قال: هي ليلة سبع وعشرين، هذا عدد فردي، وهذا ما يُرجّحه الإمام أحمد - رحمه الله - وكثير من أهل العلم أنها ليلة سبع وعشرين، ليلة القدر الراجح والأحرى أنها في ليلة سبع وعشرين، يحتمل أنها أيضًا في ليلة تسع وعشرين، يحتمل أنه الوتر الأخير تسع وعشرين، يحتمل هذا، وذلك - كما ذكرنا - من أجل أن يجتهد المسلم في كل الليالي، يحصل على الأجر وعلى إدراك ليلة القدر.

المتن:

قال: وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ((لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)) .

الشرح:

هذا يُرجح أنها ليلة سبع وعشرين في هذا الحديث، ولكنه موقوف أيضًا حديث موقوف.

المتن:

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

الشرح:

والراجح وقفه على معاوية - رضي الله عنه - .

المتن:

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في فتح الباري.

الشرح:

ابن حجر يقول: " اختلف في تحديدها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري شرح صحيح البخاري "، هذا يدل على اهتمام العلماء بهذه الليلة، بحثهم عنها.

المتن:

قال: وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِيبٌ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي ")).

الشرح:

هذا بيان الدعاء الذي يستحب في ليلة القدر، في الليلة التي تتحرى أنها هي ليلة القدر، وإلا مع العلم والجزم لا، ما أحد يعلم ولا يجزم، لكن التي ترجح عندك أنها ليلة القدر، أو يقع في نفسك أنها هي ليلة القدر، ماذا تقول في دعائك؟.

- هذا دليل أولاً: على استحباب الدعاء في ليلة القدر.

- ثانيًا: أفضل الدعاء ما أشار إليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ذلك لعائشة: ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)) .

المتن:

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

قال: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

هذه المساجد الثلاثة اختصت بأنها مساجد الأنبياء، ولها فضل:

- فالمسجد الحرام: بناه إبراهيم - عليه السلام - أبو الأنبياء.

- والمسجد النبوي: بناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين، أول مسجد أُسِّس على التقوى.

- والمسجد الأقصى: بناه إسحاق بن إبراهيم - عليهما السلام - .

فهذه المساجد هي مساجد الأنبياء، وهي أفضل المساجد في الأرض، وأفضل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، فهذه المساجد الثلاثة يُشرع السفر

للعادة فيها، لا تُشد الرحال لأجل العبادة إلا في هذه المساجد الثلاثة، أما ما عداها من المساجد فكلها سواء، لا تُقصد، تُخص من بين سائر المساجد، ما تُسافر لمسجد بالرياض تقول: هذا أفضل، أبغى أصلي بمسجد في الشام، مسجد في أي مكان، لا، الشام - نعم - ما فيه إلا المسجد الأقصى فقط، أما غيره من، المسجد الأموي تقول: أبغى أروح أصلي في المسجد الأموي، لا، هذا ما يُخص، المساجد ما عدا الثلاثة كلها سواء، فالذي يُخصص مسجداً منها للسفر إليه للعبادة هذا بدعة، مُخالف لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ))، أما اللي يسافر لواحدٍ من هذه المساجد للصلاة فيه فهذا مستحب، أفضلها المسجد الحرام، الصلاة فيه عن مئة ألف صلاة، المسجد النبوي الصلاة فيه عن ألف صلاة، المسجد الأقصى الصلاة فيه عن خمسمائة صلاة، هذه المساجد الثلاثة.

الاعتكاف، هذا وجه ذكر المصنف له في هذا الباب - في باب الاعتكاف -، كذلك الاعتكاف، لا تسافر لتعتكف في مسجد في وجه الأرض إلا إلى هذه المساجد الثلاث، تسافر لتعتكف في المسجد الحرام؟ نعم لا بأس، تسافر لتعتكف في المسجد النبوي؟ نعم لا بأس، تسافر لتعتكف في المسجد الأقصى؟ لا بأس، هذه يجوز تسافر لها من أجل الاعتكاف فيها، أما غيرها فلا تخص أي مسجد، المساجد كلها سواء، لا تخص أي مسجد؛ لأن هذا بدعة، هذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ)) أي: لا يُسافر للعبادة في مسجدٍ من المساجد إلا في هذه الثلاثة خاصة؛ لأنها أفضل من غيرها، فهي مساجد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -

فالمناسبة أن الاعتكاف في كل مسجد من المساجد، وأنه لا يُسافر إلى مسجدٍ خاص للاعتكاف فيه إلا هذه المساجد الثلاثة، ومن خصَّ مسجدًا ليعتكف فيه وقال: هذا فيه فضل؛ فهذا مبتدع، وإذا كان يسفر فهذا بدعة ثانية، فلا يجوز التخصيص إلا بدليل يدل على فضله، وإلا المساجد كلها سواء والحمد لله.

مسجد قباء تابع للمسجد النبوي، إذا سافرت للمسجد النبوي تصلي فيه، تعتكف فيه؛ تزور مسجد قباء تبع، نعم، أما تسافر من الآن إلى مسجد قباء لا، ما فيه.

اضغط لمتابعة حسابات رسائل إماراتية